

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة العدالة

مجلس قضاء تبسة

محكمة تبسة

محاضرة بعنوان

حقوق الطفل وفقاً للفصل الرابع من الدستور الجزائري

من أعداد القاضي:
بن رزق الله إسماعيل
2009-2008

المقدمة

اعتبر الإسلام الطفل ثروة لابد من الاحتفاظ بها يقول الله عز وجل "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" سورة الكهف الآية 45

تشكل الطفولة في الجزائر شريحة هامة من المجتمع يستوجب العناية بها ووقايتها من الوقوع في الانحراف لهذا فان التشريع الجزائري كان من بين التشريعات السابقة التي جسدت هذه الحماية منذ الاستقلال في 1962.

فسن عدة قوانين تناولت حماية هذه الفئة وعلى سبيل المثال، قانون العقوبات الذي اقر فيه المشرع عذر القصر لتخفييف العقوبة وقانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فيه الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالجرائم الأحداث والقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 05/02/06

قانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية ونص عن إحداث مراكز بإعادة تربية وإدماج الأحداث وانشأ لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث وأجنحة الأحداث في المراكز العقابية.

وكان المشرع قد اصدر أيضا عدة أوامر أخرى تهم بالطفولة منها الأمر رقم 64-75 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة أيضا المرسوم رقم 80-83 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المساعدة .

كما تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1962.

وسف نتطرق في مداخلتنا هذه حول المنظومة القانونية الخاصة بحماية أربع فئات من الأحداث أعطتها القانون حماية خاصة وهي:

أولا - الحماية القانونية للطفولة في خطر معنوي .

ثانيا - الحماية القانونية للطفولة الجائحة.

ثالثا - الحماية القانونية للطفولة مجهلة الأبوين .

رابعا - الحماية القانونية للطفولة العاملة.

أولا - الحماية القانونية للطفولة في خطر معنوي:

الطفولة في خطر معنوي ينظمها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والراهقة والتي عرفت مادته الأولى الأحداث في خطر معنوي على أنهم القصر الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياته مضر بمستقبلهم.

وعليه فان مفهوم الخطر المعنوي جدا واسع ويترك الأمر في تقاديره إلى قاضي الأحداث الذي يتدخل لوقاية هذه الفتة من السقوط في بئر الانحراف عن طريق إخضاعهم لمجموعة من التدابير الحمائية والمساعدة التربوية لحماية مستقبل الحدث.

وردت هذه التدابير من نفس الأمر وهي إما أن يأمر بها قاضي الأحداث بصفة مؤقتة طبقاً للمادتين 5 و 6 من الأمر 03/72 أو بصفته نهائية طبقاً للمادتين 10 و 11 من نفس الأمر وتمثل في التدابير :

1- إبقاء القاصر في عائلته إذا كانت العائلة أهلاً لحمايته.

2- إعادته لوالدته أو لوالده الدين يمارسون حق الحضانة عليه بشرط أن لا يكون هذا الحق قد سقط عن من يرجع له الطفل .

3- تسليميه إلى أحد أقاربه طبقاً للأيلولة حق الحضانة.

4- تسليم الطفل لشخص جدير بالثقة.

5- وضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مراكز للإيواء.

6- وضعه بمؤسسة للتربية أو التكريم المهني أو العلاج.

وفي جميع الحالات يبقى قاضي الأحداث يراقب التدابير الحمائية وله أن يعدلها أو يرفعها وله أيضاً أن يضع القاصر تحت نضام الإفراج المراقب فيكلف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، في هذه النقطة بالذات لا بد من التحدث عن مراكز الأحداث ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

- المراكز المختصة باستقبال الأحداث :

ينظمها الأمر 64/75 الصادر في تاريخ 26 ديسمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والراهقة بالرجوع إلى هذا الأمر نجد أنه يتناول 03 أنواع وهي:

- مراكز إعادة تربية الأحداث.

- مراكز حماية الأحداث.

- المراكز المتعددة للخدمات لوقاية الشبيبة.

يمثل احداث خلا تواجهه بهذه المراكز عبر 03 مراحل وهي مرحلة الملاحظة ثم مرحلة إعادة التربية فمرحلة العلاج البعدى.

ويبقى قاضي الأحداث يراقب هذه المراكز بزيارتها وعن طريق ترأسه لجنة العمل التربوي، المتضمن المادة 16 من الأمر 03/72 على إنشائها ويرأسها قاضي الأحداث وتتكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم كما يمكنها أن تقترح على قاضي الأحداث تعديل التدابير المنفذة من طرفه بشأن الأحداث وهذه اللجنة تجتمع مرة في كل 3 أشهر على الأقل .

–مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

إن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي مصالح ولائحة عرفتها المادة 19 من الأمر 64/75 وهي أن يكون مكان تواجدها في كل ولاية، تأخذ هذه المصلحة على عاتقها الأحداث الموضوعيين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين ، كما أن للمصلحة دور أيضا في مرحلة العلاج البعدى داخل المراكز.

تهدف المصلحة كذالك إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو انحراف واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا.

ثانيا – الحماية القانونية للطفلة الجانحة :

كيف يتم المتابعة القضائية للأحداث ؟

و خاصة آدا علمنا أن الهدف من الملاحقة الجزائية للأحداث ليس الردع والعقاب بل العلاج والإصلاح لهذا سن المشرع الجزائري لمتابعة الأحداث الجانحين قواعد و إجراءات خاصة وتكون قبل وأثناء وبعد محاكمةتهم. ونلخص هذه الإجراءات فيما يلي :

مرحلة قبل المحاكمة .

نعلم أن الحدث أثناء قيامه بالجريمة يكون في كتف والديه أو عائلته أو وصيه أو كفيفه.
فكيف تبدأ إجراءات متابعته قضائيا؟

1— التحري الأولى وجمع الاستدلالات.

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولى، وهو يخضع بذالك إلى الأحكام العامة، وعند نهاية هذه المرحلة يحرر رجال الشرطة القضائية المحضر ويتم إخبار وكيل الجمهورية بذلك.

2— تحريك الدعوى العمومية.

تنص المادة 448 من الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يوليو 1975 على:
يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى لمتابعة الجنح والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

ونص الأمر رقم 38-72 المؤرخ في 27 يوليو 1975 على انه في حالة ارتكاب جريمة ينحول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذالك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

ويتبين من هذه المادة أن تحرير الدعوى العمومية و مباشرتها ضد الحدث لا يكون إلا للنيابة العامة فلها وحدها صلاحية متابعة المجرمين الأحداث وليس للموظفين العموميين صلاحية مباشرة الدعوى الجنائية ضد القصر كما هو الشأن للبالغين بالنسبة للمتضرر من الجريمة.

وهذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث هي جنحة أو جنائية ، أما إذا كانت مخالفة يجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة المخالفات مع إدخال المسؤول المدني عن الحدث أثناء المحاكمة.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر بل أن جميع الجنح والجنائيات المرتكبة من الحدث لابد من التحقيق فيها.

3-التحقيق القضائي :

إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق للتحقيق مع الحدث هي واحدة وتختلف عن التحقيق مع البالغين كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث والعناصر المميزة لها ، وهو ما يسمى بالتحقيق الاجتماعي فلقاضي الأحداث أو التحقيق القيام بتحقيق قضائي عادي وبتحقيق غير رسمي يتلاءم ووضعية الحدث ، فأول ما يبدأ به هو سماع الأطراف وإخبارولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بالمتتابعة وتعيين له محاميا أو يعهد لنقيب المحامين تعين أحد المحامين ليتولى الدفاع عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وشخصية وسوابقه ومواطبه في الدراسة وسلوكه وميوله وظروفه معيشته، وهنا يمكن للقاضي أن يتخذ عدة إجراءات مع الحدث يتمثل في التدابير الجنائية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا تجاوز الحدث سن 13 سنة وفي حالات استثنائية يمكن وضعه في مؤسسة عقابية بقرار مسبب إذا كان بين 13 و 16 سنة وذلك إذا فشلت التدابير الجنائية الوردة بتلك المادة وإذا كان سنه من 16 أو 18 سنة يمكن وضعه في مؤسسة عقابية بسبب فشل التدابير ، وأصبح خطر على النظام العام وذلك دون تسبب..... يوضع بالمؤسسة العقابية ويحجز الحدث في جناح خاص به ويخضع بقدر الإمكان لعزله ليلا طبقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعندها ينتهي قاضي الأحداث الذي يتحقق في الجنحة وقاض التحقيق الذي يتحقق في الجنائية من التحقيق يصدر أحد الأوامر التالية بعد إرسال الملف وترقيميه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام.

- 1- أمر بان لأوجه للمتابعة طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- الأمر بالإحالة على محكمة المخالفات 459 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث إذا كانت جنحة 460 من قانون الإجراءات الجزائية أو الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث بمقر المجلس بالنسبة للجنائيات.

-مرحلة المحاكمة:

تحتفل محكمة الأحداث عن مختكمة البالغين من حيث التشكيلة والإجراءات والحكم الصادر في محكمة الأحداث .

أ-تشكيلة المحكمة:

نضرا وان محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهm 18 سنة والعتبرة بتحديد هذا السن هو بتاريخ ارتكاب الواقع حسب المادتين 442-443 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وبالنضر إلى خصوصية هذه الفئة فلقد نص المشرع على تشكيلة خاصة لمحكمة الأحداث فهي تشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين مخلفين.

ـقاضي الأحداث :

يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر لكتفاته والعناية التي يوليهما للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات أما بالنسبة للأقسام العادية، فيكون ذلك بأمر صادرة عن رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام (المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية) ونضرا لكون دور قاضي الأحداث دور قضائي وتربيوي في أن واحد وكون قاضي الأحداث هو الذي يتحقق ويفصل في القضية إذا كانت الواقع تشكل جنحة، أما في الجنيات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث عقرا المجلس للمحاماة والمدف من هذا جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته واتخاذ التدابير التربوية والحمايةية والتهذيبية ، الأمر الذي يستوجب منه الإمام علم النفس والاجتماع، ولهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق ومتابعته الحدث وإضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق والمحاكمة فهو يتصل بأطراف الدعوة وبعائلة الحدث وبالحدث نفسه و هو الأمر المنوع على البالغين.

ـالقاضيان المخلفان :

لقد حدّدت المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية شروط تعين القضاة المخلفين و هي :

- 1- يكون من كلا الجنسين متعمدين بالجنسية الجزائرية.
- 2- بلوغ أكثر من 30 سنة.
- 3- الاتصال بالعناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

ويعين المخلفون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل ويختارون سواء كانوا أصليون أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع 03 أشهر قبل افتتاح السنة القضائية لدى كل مجلس قضائي يحدد تشكيلها وطريقة علمها برسوم ، ولا يؤدي المخلفون قبل تأدية مهامهم اليدين القانونية.

وتتشكل المحكمة إضافة إلى قاضي الأحداث وقاضيين مخلفين من مثل النيابة و يحضر جلساتها كاتب الضبط .

-الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث :

تمييز إجراءات محكمة الأحداث بعدة خصوصيات أهمها :

أ- سرية المحاكمة:

أوجبت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية سرية محكمة الأحداث وقضت المادة 468 على انه بفصل في كل قضية حدث على حدا ولا يحضر المرافعة إلا شهود القضية والأقارب المقربين لحدث ووصيه ونائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرباطات والمصالح أو الانضمة المهتمة بشئون الأحداث والمنوين المكلفين بالرقابة على الإحداث الموضوعين في الحرية المراقبة ورجال القضاء ويمكن للرئيس أي قاضي الأحداث أن يطلب في أي وقت انسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو خلال جزء منها أثناء سيرها.

أما بالنسبة للحكم فهو يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث طبقاً للمادة 2/468 الفقرة الأخيرة.

2- لا يمكن محكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني.

3- تقرير حق الدفاع تلقائياً ووجوباً وتكون مساعدة الدفاع للحدث إجبارية.

4- يمكن في حالة محكمة الأحداث على خلاف محكمة البالغين إذا دعت مصلحة الحدث إعفائه من حضور الجلسة ويمكن لقاضي الأحداث أن يقرر ذلك ويحضر نيابة عنه محاميه أو نائبه القانوني وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوري (المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية).

أحكام محكمة الأحداث :

تنص المادة 462 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على جملة الأحكام الصادرة من قسم الأحداث وهي:

1- إذا أسفرت المراجعة أن الجريمة غير مسندة للحدث يحكم بإطلاق سراحه.

2- في حالة الإدانة حول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ عدة تدابير حماية وهذى واردة بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه التدابير يمكن أن يكون مع النفاذ المعجل طبقاً للمادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية رغم المعارضة أو الاستئناف .

ويمكن للمحكمة بصفة استثنائية إذا كان الحدث قد تجاوز 13 سنة أن تستبدل تلك التدابير أو تستكملاها بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عنها بالمادة 50 من قانون العقوبات وإذا رأت ذلك ضرورياً لضر وفه أو شخصه الجرم طبقاً للمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تقرر حبس الحدث فإنه يقضي هذه العقبة في مراكز خاصة تابعة لوزارة العدل تسمى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

ويجوز للحدث أو نائبه القانوني المعرضة أو الاستئناف في الأحكام الصادرة أين يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث التي تكون من مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي وسي حسب نص المادة 472

المستشار المندوب لحماية الأحداث الذين يعين بقرار من وزير العدل وهو يتمتع بكافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث طبقاً للمادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية ويترأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تنعقد غرفة الأحداث بالمحكمة وتنظر في استئناف المروفة في التدابير ضد إحكام محكمة الأحداث وإضافة إلى ذلك فإنها تنظر في الاستئناف المروفة في التدابير المؤقتة المتخذة ضد الحدث المنصوص عنها في مادة 455 أثناء التحقيق إما أوامر قاضي الأحداث فان استئنافها أمام غرفة الاتهام.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية للحدث أي أزمة بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الإجرامي فإنها تقع على عاتق متولي الرقابة طبقاً للمادتين 135-136 من القانون المدني.

مرحلة ما بعد المحاكمة:

إن الحكم الصادر عن محكمة الأحداث يخص التدابير الحمائية وهو يجوز قوة الشيء المضي فيه بل إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه وذلك عن طريق الأمر بالحرية المراقبة أو تغيير ومراجعة التدابير المتخذة أو مراقبته لمراسيم الأحداث بترؤسه لجان .

إعادة التربية وجان العمل التربوي.

١- الحرية أو الإفراج تحت المراقبة.

إن الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 75 متضمن المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والراهقة عرفت مادته 19 مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة ويكون هؤلاء الأحداث إما جانحين أو في خطر معنوي وهي بمعدل مصلحة في كل ولاية ولقد نصت المادة 478 قانون الإجراءات الجزائية على الإفراج تحت المراقبة حيث يتم بمقتضاها تعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية.

ويقوم مندوبو الحرية المراقبة التابعين لهذا المصالح بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت الإفراج المؤقت في وسط العائلة أو المدرسة أو الوسط المهني ويتم دراسة سلوكهم وميولهم وكيفية قضائهم لأوقات فراغهم وهو يدرسون المحيط الذي يعيش فيه الحدث ويخبرون قاضي الأحداث بكل طارئ ويتقدمون له تقارير دورية ويمكن إفادته بتقرير في الحال وإذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو غيره من الحوادث التي تؤدي إلى تعديل التدابير.

٢- تغيير ومراجعة تدابير ومراقبة وحماية الأحداث.

يجوز لقاضي الأحداث تعديل ومراجعة التدابير المنصوص عليها بالمادة 444 ق.أ.ج في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه وهذا

للمادة 482 ق.أ.ج. بل وله إذا قضى في حكمه بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل حاز له تغير هذا التدبير بناء على طلب والدي الحدث أو وصيه ووليه أو الحدث نفسه إذا ثبت تحسن سلوكه وابتعاده عن الانحراف ويجوز لقاضي الأحداث وتطبيقاً لأحكام المادة 486 ق.أ.ج وإذا كان سن الحدث يتراوح بين 16 و18 سنة وكان محل أحد التدابير الواردة بالمادة 444 وتبيّن سوء سلوكه وسيرته ومداومته على طريق الانحراف وتبيّن فشكل التدابير المتخد يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا يتجاوز 19 سنة.

ولقد نصت المادة 485 أن الأحكام الصادرة في الشبان تغير التدابير والإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شمولها بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف ويعرف الاستئناف إلى غرفة الأحداث. وعلىه آذا فان الحكم الصادر من قاضي الأحداث هو حكم قابل للتعديل فيما يتعلق بالتدابير بغرض الوصول إلى أفضل طريقة لتربية وإصلاح الحدث.

3-مراقبة قاضي الأحداث لمراكيز الأحداث:

لا ينتهي عمل قاضي الأحداث بإصدار الحكم في قضية بل يتبع القاصر الذي وضع بمركز مخصص وهنا لا بد إن نفرق بين المراكز التابعة لوزارة العدل وتلك التابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

1-المراكز التابعة لوزارة العدل

عددها في الجزائر 02 وهي - مركز سطيف.
- مركز قديل.

وتحمي هذه المراكز بنضامها المتعلق ويعصب عليها الطابع التربوي في معاملة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات وهي تستقبل الأحداث الحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية والمتهمين ويشرف قاضي الأحداث على هذه المراكز وذلك بترؤسه لجنة إعادة التربية التي نصت على تشكيلها المادة 122 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-المراكز التابعة لوزارة التشغيل والتضامن وهي المراكز التي سبق ذكرها أعلاه.

ثالثا-الحماية القانونية للطفولة المهملة -مجهولة الأبوين

سأحاول التطرق إلى الحماية القانونية لهذه الفئة من الأطفال من خلال بعض النصوص القانونية والحقوق الممنوعة طؤلاء عبر مختلف القوانين.

1- الحق في الحياة والحماية من الخطر:

لكل طفل الحق في الحياة سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول وتدخل القانون في هذا المجال مسلطًا عقوبة الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث الولادة طبقاً للمادتين 259 و 261 من قانون

العقوبات إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من **10 إلى 20** سنة طبقا للمادة **261** من نفس القانون.

كما تنص المادة **314** من قانون العقوبات وما يليها على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان حال أو غير حال من الناس أو يحمل الغير على ذلك، وتختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل من جهة باختلاف الفاعل أيضا وقد تنص العقوبة إلى الإعدام إذا ما تبيّن بعد وفاة الطفل من جهة وباختلاف الفاعل أيضا وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تبيّن بعد وفات الطفل أن الفاعل قد قصد قتل الطفل.

2- الحق في الجنسية :

الجزائر في مجال الجنسية أخذت في منح الجنسية الأصلية بروابط الدم أصلا أي أن كل من ولد من أب جزائري وأم جزائرية له جنسية الجزائرية أصلية واستثناء .

وطبقا لنص المادة **07** من قانون الجنسية نجدها تنص على اعتبار الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية وكذا الوالد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيتها.

وعليه فكل طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبيه تمنح له الجنسية الجزائرية .

3- الحق في المساواة :

نص الدستور في مادته **29** أن لا تمييز بين المواطنين بسبب المولد. فالطفل المجهول الأبوين يتساوى مع الطفل المعلوم.

4- الحق في الاسم وفي عقد الميلاد:

تماشيا مع أحكام المادة **28** من القانون المدني تنص المادة **64** من قانون الحالة المدنية الأمر **20/70** مؤرخ في **19 فبراير 1970** على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال للقطاع أو المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم أية أسماء ، وتعيين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي . كما تنص المادة **67** من نفس الأمر على وجوب قيام شخص الذي يجد مولود حديث الولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه وإذا لم تكن له رغبة للتکفل بالطفل تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه وهنا ضابط الحالة المدنية يقوم بأمررين :

01- تحرى محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وضرر وف التقاط الطفل وسنّه الظاهري وجنسيته وأية عالمة يمكن أن تسهل معرفته والسلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.

02- يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد الميلاد.

5- الحق في العائلة:

فتح المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة في المادة **46** المجال أمام الكفالة أين نص على الأسرة تكون إما بالنسبة للولد المجهول النسب أو معلوم النسب وهي تم بوجب عقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق طبقاً للمواد **116** وما يليها من قانون الأسرة ولقد سمح بوجب المرسوم **24/92** الصادر بتاريخ **13/01/92** المعدل لمرسوم رقم **157/71** المتعلق بتغيير اللقب للمتকفل منح لقبه للمكفول وان كان الأمر كذلك ، وإلا هذه الكفالة تبقى أثارها محدودة متعلقة بحماية المكفول اتجاه المجتمع خاصة والمكفول لا يمكنه أن يرث الكفيل بل لهذا الأخير أن يوصى أو يتبرع بماله له في حدود الثلث ويكون كل ما زاد عن الثلث باطلاً إلا إذا أحازه الورثة.

هنا نشير إلى أحكام المادة **124** من قانون الأسرة في الحالة التي يطلب فيها الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما وفي هذه الحالة يغير الولد إذا بلغ سن التمييز وإلا فإن القاضي هو الذي يفصل في ذلك.

في الأخير لا بد من التذكير بدور جهاز العدالة أيضاً الوقائي في مجال الطفولة المهملة بمعنى وقاية وحماية الطفل المهمل من وقوعه في بئر الانحراف وهنا يظهر الدور المهم المنوط لقاضي الأحداث الذي يتدخل بالنسبة لهذه الفتنة المتواجدة في خطير معنوي في غالب الأحيان .

رابعاً -الحماية القانونية للطفولة العامة:

اهتمت الجزائر بالطفل وعالم الشغل منذ الاستقلال وقيد المشرع عمل الأطفال بعده قيود ترتبط بـ:

1- سن العمل .

2- شروط عقد العمل.

3- حماية الطفل أثناء العمل .

1- السن القانوني للعمل:

يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل لن يكون بالغاً سن **16** سنة على الأقل، هو ما ورد بنص **1/15** من القانون المتعلق بعلاقات العمل **90-11** المؤرخ في **21 ابريل 1990** المعدل والتمم." لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيدية التي تعد وفقاً لتشريع المعمول بهم....."

في نفس الإطار فإن منظمة العمل الدولية قد صادقت على اتفاقية تحمل رقم **138** لسنة **1973** وتنص على ذلك في رقم **146** حول السن الأدنى للعمل وحدده بـ**15** سنة مع إمكانية تخفيض المدة إلى **14** سنة بالنسبة للدول النامية.

ويترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل طبقاً للمادة **135** من القانون **11-90** المتعلق بعلاقات العمل ، هذا من الجانب المدني ، إما من الجانب الجرائي فتنص المادة **140** من نفس القانون على عقوبة توصيف القاصر الذي لم يبلغ **16** سنة على الأقل إلا في حالات عقود التمهيدين.

وفي حالات العود، يمكن الحكم بعقوبة حبس تراوح من **15** يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

2-شروط عقد العمل

توقف صحة وصلاحية عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي وهو ما ورد بالمادة **2/15** من قانون **11-90**.

3-حماية الطفل أثناء العمل :

يمنع تشغيل الطفل في الأعمال التي تتصرف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة أو مضره بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه وهذا ما نصت عليه المادة **3/15** من قانون **11-90** السالفة الذكر.

ولقد أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية بتاريخ **1999/06/17** تحمل رقم **182** والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ **2000/11/28** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **387/2000** متعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن **19** سنة كاملة في أي عمل ليلي طبقاً للنص المادة **28** من قانون **11-90** والعمل الليلي هو العمل الذي يمتد ما بين الساعة التاسعة ليلاً إلى الساعة الخامسة صباحاً .

ويترتب على مخالفه الأحكام القانونية المتعلقة بضرر ووف استخدام الشبان إلى عقاب. مقتضي المخالفه بغرامة مالية تمتد من **2000** دج إلى **4000** دج طبقاً للمادة **141** من قانون **11-90** المتعلق بعلاقات العمل مع إمكانية مضاعفة المخالفه في حالة العود.

كما تنص المادة **143** من نفس القانون على معاقبة من يقوم بتشغيل القصر أقل من **19** سنة في الليل بغرامة مالية من **500** دج إلى **1000** دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الخاتمة

نخلص من كل هذا إلا أن الطفل الجزائري قد حضي باهتمام التشريع الجزائري وسلطات البلد من خلال النصوص الكثيرة التي أصدرها المشرع ، تنضم مختلف جوانب حياة الطفل وتحدد حقوقه سواء كان هذا الطفل في خطر معنوي أو جانح ، ولعل أن تنوع هذه القوانين وكثراها تعد من أسباب عدم معرفتها الأمر الذي دفع بوزارة العد إلى التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن بالإضافة إلى تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية أو الاجتماعية ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة ومن شئ هذا القانون أن ينسق بين مختلف مجاهودان هذه المؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها مما سوف يسهل تفعيل الحماية القانونية للطفل ويفرضي على الصعوبات التي نواجهها يوميا .

